

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والقانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 8 و 12 و 64 و 65 والفقرة الأولى من الفصول 7 و 24 و 33 من الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 7 - الفقرة الأولى (جديدة) : بالإضافة إلى واجبات التأطير حددت مدة التدريس الأسبوعية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي الفلاحي والأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي بخمس (05) ساعات وثلاثين (30) دقيقة دروس نظرية.

الفصل 8 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصل 62 أدناه ينتدب أساتذة التعليم العالي الفلاحي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علمية منتظمة.

الفصل 12 (جديد) : تشتمل رتبة أستاذ التعليم العالي الفلاحي على اثنين وعشرين (22) درجة.

الفصل 24 - الفقرة الأولى (جديدة) : بالإضافة إلى واجبات التأطير حددت مدة التدريس الأسبوعية بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين للتعليم العالي الفلاحي بأربعة عشر (14) ساعة أشغال تطبيقية أو تسع (9) ساعات وثلاثين (30) دقيقة أشغال مسيرة.

الفصل 33 - الفقرة الأولى (جديدة) : يقوم المساعدون للتعليم العالي الفلاحي بمهمة تدريس أسبوعية حددت بخمسة عشر (15) ساعة أشغال تطبيقية أو بإحدى عشر (11) ساعة أشغال مسيرة وعند قيامهم بدروس نظرية فإن ساعة درس واحدة تعتبر مساوية لساعة وخمسين دقيقة من الأشغال المسيرة ولساعتين وخمس وأربعين دقيقة من الأشغال التطبيقية.

الفصل 64 (جديد) : يبقى المساعدون للتعليم العالي الفلاحي المباشرين لهذه الخطة غير الحاصلين على دكتوراه في

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة الفصل 92 منها،

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الأحكام الواردة بالعدد 3 من الفقرة V من الجدول الملحق بالأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

المعاليم	التعريف
3 - مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تميم التيار الكهربائي والتتوير العمومي والصيانة	3 مليمات عن كل كيلواط/ساعة

الفصل 2 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 233 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزيري الفلاحة والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

أمر عدد 234 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الفلاحة والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تدمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطوقين على موظفي التعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 233 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وخاصة الفصل 52 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الدرجة	الرتب	الصف الفرعي	الصف	مستوى التأجير المطابق
1	أستاذ التعليم العالي الفلاحي	أ1	أ	4
2				5
3				6
4				7
5				8
6				9
7				10

مفتتح السنة الجامعية 1997 . 1998 خاضعين لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 1066 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وذلك لمدة نهايتها 31 ديسمبر 2000 ويصبح هؤلاء المساعدون بعد هذا التاريخ خاضعين لأحكام الفصل 31 من هذا الأمر.

الفصل 65 (جديد) : ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1066 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 110 لسنة 1976 المؤرخ في 11 فيفري 1976 مع مراعاة أحكام الفصل 64 أعلاه.

الفصل 2 . يضاف إلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه الفصل 51 (مكرر) كما يلي :

الفصل 51 (مكرر) : عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وبالنسبة لكافة المدرسين الباحثين الفلاحيين القارين يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون المعني الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لتغيير نسق التدرج	مستوى التأجير
أستاذ التعليم العالي الفلاحي	04	07
أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي	04	04
أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي	06	06
مساعد للتعليم العالي الفلاحي	07	07

الفصل 3 - وزراء الفلاحة والتعليم العالي والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي